

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية ، بها في ذلك أنشطتها الفضائية ، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٣) التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها بشأن هذه المسألة ، والفرع دال من الفصل الثاني ، وبخاصة الفقرة ٤٥ ، من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عُقد في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٢٤) ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية ، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه ،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي ، بها فيها الاتفاقات الثنائية ، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته ،

وإذ تلاحظ استمرار المفاوضات الثنائية التي بدأت في عام ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وأن الهدف المعلن لهذه المفاوضات هو التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢ ، في ممارسة من هذه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر ، على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للتباس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بها فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإضعافاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥١/٤٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بها في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، وأن يكون القيام بها لفائدة جميع البلدان ولصالحها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بها في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣١) ،

(٣١) القرار ٢٢٢٢ (د-٢٦) ، المرفق .

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكتف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسيساً على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر ، وآخذاً في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢ وفي الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٣ إنشاء لجنة مخصصة تمنح ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر بغية إجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٩ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي ؛

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتها الثنائية ، تحذوها روح بناءة ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن ييلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتها الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ ، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية ، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣٢) ، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

واقترعاً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيًا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها ، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتحسين الإعلام من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٥/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أكدت فيه من جديد ، في جملة أمور ، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري ،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء^(٣٣) ؛

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفقرة ٧٦ .

(٣٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦ (الفقرة ٣٠ من النص المذكور) .

الدول التي ليست أطرافاً، بصفة مراقب، وأنها ستعقد اجتماعها الأول في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير ما قد يلزم من خدمات لمؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة.

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال
الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية، ولا سيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٢^(٣٤)؛

٢ - تسلّم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩٢ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٣، وبإسداء التوجيه إليها بشأن استعراض تنظيم عملها بغية الوفاء بولايتها؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته الموضوعية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقرير اللجنة المخصصة، على أن تقدم نتيجة هذه الأعمال إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها السابعة والأربعين؛

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٢/٤٧ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٢)،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة، التي تقضي بأن يجري بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة، عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة جديدة،

وإذ تلاحظ أيضاً أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة بشأن عقد مؤتمرات لاستعراض سير المعاهدة، التي تقضي بعقد مؤتمرات للاستعراض على فترات كل منها خمس سنوات،

وإذ تلاحظ كذلك أن آخر مؤتمر للاستعراض عقد في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى أن نفاذ المعاهدة بدأ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤١٣/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أحاطت بموجبه علماً بعزم الأطراف على تشكيل لجنة تحضيرية في عام ١٩٩٣ للمؤتمر المطلوب عقده في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة،

١ - تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديد لها، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة، ووفقاً للمنصوص عليه أيضاً في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة؛

٢ - تلاحظ أن اللجنة التحضيرية ستكون مفتوحة لانضمام جميع الأطراف في المعاهدة وأنها، إذا ما قررت اللجنة التحضيرية ذلك في بداية دورتها الأولى، ستكون مفتوحة لانضمام